

Distr.: General
8 November 2016
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٢١٨٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٢٢٤٧ (٢٠١٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتسوية السياسية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، حفاظاً على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،



وإذ يحيط علماً بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج الإصلاح الذي اعتمده البوسنة والهرسك في تموز/يوليه ٢٠١٥، ويدعو قادة البوسنة والهرسك إلى الحفاظ على الزخم الإيجابي في تنفيذ الإصلاحات، تمسها مع مطالب المواطنين وبالتعاون مع المجتمع المدني،

وإذ يشجع سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يرحب باستمرار وجود عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تُحوّلها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع عند الاقتضاء،

وإذ يكرر دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٢+٥، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي، على نحو ما أكدّه المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في بلاغاته،

وإذ يؤكّد من جديد الأحكام المتعلقة بالممثل السامي على النحو المحدد في قراراته السابقة، وإذ يؤكّد من جديد كذلك المادة الخامسة من المرفق ١٠ من اتفاق السلام، التي جاء فيها أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام،

وإذ يحيط علماً باستمرار الدعم الذي أعربت عنه قيادة البوسنة والهرسك للأخذ بمنظور أوروبي، على أساس اتفاق السلام، من خلال أمور تشمل تقديم البوسنة والهرسك في شباط/فبراير ٢٠١٦ لطلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي،

وإذ يحيط علماً بالاستعراض الاستراتيجي الذي يعتمزمه الاتحاد الأوروبي إجراءه في

حريف عام ٢٠١٧،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ يلاحظ أن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن أنها قادرة على التصدي للأخطار التي تهدد العيش في بيئة آمنة مأمونة،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة التنفيذ الناجح لاتفاق السلام تقع على عاتق جميع السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، ويلاحظ استمرار استعداد المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية لتقديم الدعم إليها في تنفيذ اتفاق السلام، ويدعو كافة السلطات في البوسنة والهرسك إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وذلك من أجل إنجاز أعمالها وتيسير غلق المحكمة في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

٤ - يقرر تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قراره ٢١٨٣ (٢٠١٤) لفترة اثني عشر شهرا أخرى تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار؛

٥ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال

لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

٦ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لاعتداء أو التهديد بالاعتداء؛

٧ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، وفقا للمرفق ١- ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

٨ - يحث الأطراف على أن تتقيد، وفقا لاتفاق السلام، بالتزامها بالتعاون التام مع جميع المؤسسات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، بما في ذلك المرفق ٤؛

٩ - يؤكد من جديد أن البوسنة والهرسك تتألف، بموجب اتفاق السلام، من كيانين، يستمدان وجودهما من الوجة القانونية من أحكام دستور البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد كذلك أن إدخال أي تغيير على الدستور يجب أن يتم وفقا لإجراءات التعديل المنصوص عليها فيه؛

١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.